

* * اذن بتسلیم مؤقت لتجزئة سكنية *

رقم: 2021/01:

إن رئيس الجماعة الترابية واویزغت

» بموجب الظهير الشريف رقم 01-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

» ببناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

» ببناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

» ببناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 01-90-12 المتعلق بالعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) حسبما وقع تعديله وتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتاريخ 25 غشت 2016.

» ببناء على المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

» ببناء على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 مايو 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

» ببناء على القرار رقم 01 المسلم من الجماعة الترابية لواویزغت بتاريخ 09 غشت 2021 بمثابة الإذن بتسمية أشغال الشطر الأول والشطر الثاني من تجزئة المسيرة من طرف شركة العرانبني ملا خنيفرة.

» ببناء على برقة السيد العامل عدد 263 بتاريخ 13 أكتوبر 2021.

» ببناء على محضر اللجنة التقنية المجتمعة بتاريخ 18 أكتوبر 2021 المكلفة بمعاينة الأشغال المنجزة بالتجزئة ومدى ملائمتها لقدر التحملات الخاص بالتجزئة المحرر بواویزغت والقاضي بتصريح التسلیم المؤقت لتجزئة المسيرة الشطر الأول ذات الرسم العقاري عدد 55/454 و 449/55 الكائنة بمركز واویزغت.

يقرر ما يلى:

» الفصل الأول: يوزن بالتسليم المؤقت لتجزئة المسيرة الشطر الأول ذات الرسم العقاري 454/55 و 449/55 الكائنة بمركز واویزغت ابتداء من 01/12/2021.

حرر بواویزغت في: 2021/12/01

رئيس الجماعة



فريد المازاغي
رئيس المجلس الجماعي
لواویزغت